خارج الفقه

١-٧-٩١ كتاب الحجّ ٣

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

وجود المحرم فی حج المرأة

- (مسألة ٨٠): لا يشترط وجود المحرم فی حجّ المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها و بضعها، كما دلّت عليه جملة من الأخبار،

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۵۲

وجود المحرم فی حج المرأة

- و لیس من شرط وجوبه علیهن وجود محرم و لا زوج

المبسوط فی فقه الإمامیة، ج۱، ص: ۳۳۰

وجود المحرم فی حج المرأة

-
- و لیس من شرطه علیهن وجود محرم، و لا زوج

السرائر الحاوی لتحریر الفتاوی، ج۱، ص: ۶۲۱

وجود المحرم فی حج المرأة

- و لیس وجود المحرم شرطا فی وجوب الحج علی المرأة فـی صـحة الأداء، بدلیل الإجماع الماضی ذکره و قوله تعالی وَ لِلّهِ عَلَـی النّـاس حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبیلًا و فسر النبی علیـه السـلام السـبیلَ بالزاد و الراحلَة، و لم یشترط َالمحرم.

غنیة النزوع إلی علمی الأصول و الفروع، ص: ۱۹۳

وجود المحرم فی حج المرأة

- الرابعة لا يشترط وجود المحرم فـی النسـاء بـل يكفـی غلبـة ظنهـا بالسلامة

 شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام، ج١، ص: ٢٠٥

وجود المحرم فى حج المرأة

- مسألة ۵۸:
- المرأة كالرجل متى خافت على نفسها أو المكابرة على فرجها سقط الفرض عنها، فإن احتاجت إلى المحرم و تعذّر، سقط الفرض عنها أيضا، لعدم استطاعتها بدونه.
- و ليس المحرم شرطا فى وجوب الحجّ عليها مع الاستغناء عنه، عند علمائنا، و به قال ابن سيرين و مالک و الأوزاعى و الشافعى و أحمد فى إحدى الروايات «۲».
- **(۲) المغنى ۳: ۱۹۲، الشرح الكبير ۳: ۲۰۱، بداية المجتهد ۱: ۳۲۲، المجموع ۸:۳۴۳**، بدائع الصنائع ۲: ۱۲۳.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج۷، ص: ۸۲

وجود المحرم فی حج المرأة

- قال ابن سیرین: تخرج مع رجل من المسلمین لا بأس به «۳».
- و قال مالک: تخرج مع جماعة النساء «۴».

- (۳) المغنی ۳: ۱۹۲، الشرح الکبیر ۳: ۲۰۱.
- (۴) الموطّأ ۱: ۴۲۶ ذیل الحدیث ۲۵۴، المنتقی- للباجی- ۳: ۸۲، المغنی ۳: ۱۹۲، الشرح الکبیر ۳: ۲۰۱، معالم السنن- للخطّابی- ۲: ۲۷۶، الحاوی الکبیر ۴: ۳۶۳، المجموع ۸: ۳۴۳.

تذکرة الفقهاء (ط - الحدیثة)؛ ج۷، ص: ۸۲

وجود المحرم فى حج المرأة

- و قال الشافعى: تخرج مع حرة مسلمة ثقة «۱».
- و قال الأوزاعى: تخرج مع قوم عدول تتّخذ سلّما تصعد عليه و تنزل، و لا يقربها رجل إلّا أنّه يأخذ رأس البعير و تضع رجلها [۱] على ذراعه «۳».
- قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث، و اشترط كلّ واحد منهم شرطا لا حجّة معه عليه «۴».
- (۱) الحاوى الكبير ۴: ۳۶۳، المجموع ۸: ۳۴۳، معالم السنن- للخطّابى- ۲: ۲۷۶، المغنى ۳: ۱۹۲، الشرح الكبير ۳: ۲۰۱.
- [۱] فى جميع النسخ الخطية المعتمدة فى التحقيق، و الطبعة الحجرية و المصدر: رجله.و الصحيح ما أثبتناه بدلالة السياق.
- (۳) المغنى ۳: ۱۹۲، الشرح الكبير ۳: ۲۰۱.
- (۴) المغنى ۳: ۱۹۲، الشرح الكبير ۳: ۲۰۱

وجود المحرم فی حج المرأة

- و الأصل فی ذلک: أنّ النبی صلّی اللّه علیه و آله فسّر الاستطاعة بالزاد و الراحلة «۵» و قال لعدی بن حاتم: (یوشک أن تخرج الظعینة [۲] من الحیرة یوم تؤمّ البیت لا جوار معها لا تخاف إلّا اللّه) [۳] رواه العامّة «۸».
- (۵) أورده ابنا قدامة فی المغنی ۳: ۱۹۲، و الشرح الکبیر ۳: ۲۰۱.
- [۲] أصل الظعینة: الراحلة التی یرحل و یظعن علیها، أی یسار. و قیل للمرأة: ظعینة، لأنّها تظعن مع الزوج حین ظعن، أو لأنّها تحمل علی الراحلة إذا ظعنت. النهایة- لابن الأثیر- ۳: ۱۵۷.
- [۳] ورد فی هامش «ن» هذه الحاشیة: قلت: هذا إخبار منه صلوات اللّه علیه بالمغیبات کما هو جاری عادته، لأنّ الحیرة لم تفتح فی أیام حیاته بل بعد انتقاله الی اللّه تعالی، و هذا إیماء إلی زمان القائم علیه السلام.
- (۸) أورده ابنا قدامة فی المغنی ۳: ۱۹۲، و الشرح الکبیر ۳: ۲۰۱، و بتفاوت فی سنن الدار قطنی ۲: ۲۲۲- ۲۲۸.

تذکرة الفقهاء (ط - الحدیثة)؛ ج۷، ص: ۸۳

وجود المحرم فی حج المرأة

- و من طریق الخاصة: قول الصادق علیه السلام: «من کان صحیحا فی بدنه، مخلّی سربه، له زاد و راحلة، فهو ممّن یستطیع الحج» «۹».
- و عن أبی بصیر عن الصادق علیه السلام، قال: سألته عن المرأة تحجّ بغیر ولیها، قال: «نعم إذا کانت امرأة مأمونة تحجّ مع أخیها المسلم» «۱».
- و فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق علیه السلام، قال: سألته عن المرأة تحجّ بغیر محرم، فقال: «إذا کانت مأمونة و لم تقدر علی محرم فلا بأس بذلک» «۲».
- و لأنّه سفر واجب، فلا یشترط فیه المحرم، کالمسلمة إذا تخلّصت من أیدی الکفّار.
- (۹) الکافی ۴: ۲۶۷- ۲، التهذیب ۵: ۳- ۲، الاستبصار ۲: ۱۳۹- ۴۵۴.
- (۱) التهذیب ۵: ۴۰۰- ۴۰۱- ۱۳۹۳.
- (۲) التهذیب ۵: ۴۰۱- ۱۳۹۴.

تذکرة الفقهاء (ط - الحدیثة)؛ ج۷، ص: ۸۳-۸۴

وجود المحرم فی حج المرأة

- و قال أحمد فی روایة أخری: المحرم من السبیل، و إنّ المرأة الموسرة إذا لم یکن لها محرم لا یجب علیها الحجّ- و به قال الحسن البصری و النخعی و إسحاق و ابن المنذر و أصحاب الرأی- فلو لم یکن محرم لم یجز لها الخروج إلّا أن یکون بینها و بین مکة مسیر ما دون ثلاثة أیام، لما رواه أبو هریرة قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: (لا یحلّ لامرأة تؤمن باللّه و الیوم الآخر أن تسافر مسیرة یوم إلّا و معها ذو محرم) «۳».
- و لأنّها أنشأت سفرا فی دار الإسلام، فلم یجز بغیر محرم، کحجّ التطوّع «۴».
- (۳) صحیح مسلم ۲: ۹۷۷- ۴۲۰، سنن البیهقی ۵: ۲۲۷
- (۴) المغنی ۳: ۱۹۲- ۱۹۳، الشرح الکبیر ۳: ۲۰۱- ۲۰۲، معالم السنن- للخطّابی ۲- :۲۷۶، بدایة المجتهد ۱: ۳۲۲، بدائع الصنائع ۲: ۱۲۳، النتف ۱: ۲۰۴، أحکام القرآن- للجصّاص- ۲: ۲۴.

تذکرة الفقهاء (ط - الحدیثة)؛ ج۷، ص: ۸۴

وجود المحرم فی حج المرأة

- و الحديث مخصوص بالمتخلّصة من أيدی الكفّار، فيكون مخصوصا بالحجّ، لاشتراكهما فی الوجوب.و يحمل أيضا على السفر فی غير الحجّ الواجب.
- و نمنع اشتراط المحرم فی حجّ التطوّع، فإنّ الزوج إذا أذن لزوجته فی الحجّ، جاز لها المضیّ فيه و إن لم يصحبها.

تذكرة الفقهاء (ط - الحديثة)؛ ج۷، ص: ۸۴

وجود المحرم فی حج المرأة

- الفرع الأوّل: اتّفقت **الحنفية** و **الحنابلة** على أنّه يحرم على المرأة أن تسافر بمفردها، و انّه لا بدّ من وجود محرم أو زوج معها، و استدلّوا بروايات رواها البخارى و مسلم عن ابن عمر عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيّام إلّا مع ذى محرم». و فى رواية أخرى عن أبى هريرة، عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «لا يحلّ لامرأة تؤمن باللّه و اليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم و ليلة ليس معها حرمة». «۱»(۱). صحيح البخارى: ۲/ ۵۴، باب فى كم يقصر الصلاة.
- هذا، و المنقول عن المالكية و الشافعيّة انّه يجوز للمرأة أن تسافر للحجّ مع الرفقة المأمونة، و ألحق المالكية بالحجّ، سفرها الواجب.

(۱) الحج فى الشريعة الإسلامية الغراء (السبحانى)؛ ج۱، ص: ۴۱۱

وجود المحرم فی حج المرأة

- و علی ضوء ذلک فوجود المحرم من شرائط وجوب الحجّ عند الحنفية و الحنابلة، خلافا للمالكية و الشافعية، فليس وجوده من شرائط الوجوب عندهما، بل تخرج إذا وجدت رفقة مأمونة.
- و فصّل الباجی بين الانفراد و العدد اليسير، فيشترط وجود المحرم، و أمّا القوافل العظيمة و الطرق المشتركة العامرة المأمونة فانّه مثل البلاد التی يكون فيها الأسواق و التجار، فإنّ الأمن يحصل لها دون ذی محرم و لا امرأة، و روی ذلک عن الأوزاعی. «۱» (۱). بداية المجتهد: ۱/ ۳۲۲.
- هذا ما لدی السنّة

الحج فی الشريعة الإسلامية الغراء (السبحانی)؛ ج۱، ص: ۴۱۱

وجود المحرم فی حج المرأة

- (مسألة ۸۰): لا یشترط وجود المحرم فی حج المـرأة (۲) إذا کانـت مأمونة علی نفسها و بضعها،
- (۲) بلا خلاف أجده فیه بیننا، کذا فی الجواهر. و فی المـدارک:«هـذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب، حکاه فـی المنتهـی ..».و یقتضـیه إطلاق الأدلة. و عن أحمد فی إحدی الروایتین: اشتراط ذلـک حتـی مع الاستغناء عنه.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج ۱۰، ص: ۲۳۱

وجود المحرم فى حج المرأة

- **كما دلت عليه جملة من الأخبار (٣).**
- (٣) منها صحيح معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن المرأة تخرج إلى مكة بغير ولى. فقال (ع): لا بأس، تخرج مع قوم ثقاة» «٢»، و
- صحيح سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه (ع): «فى المرأة تريد الحج، و ليس معها محرم، هل يصلح لها الحج؟ فقال: نعم إذا كانت مأمونة» «٣»، و
- صحيح صفوان الجمال قال: «قلت لأبى عبد اللّه (ع): قد عرفتنى بعملى، تأتينى المرأة، أعرفها بإسلامها و حبها إياكم و ولايتها لكم، ليس لها محرم، فقال (ع): إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها، فإن المؤمن محرم المؤمنة. ثمَّ تلا هذه الآية: (وَ الْمُؤْمِنونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ ..) «١»» «٢»و نحوها غيرها.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ٢٣١

وجود المحرم فى حج المرأة

- و لا فرق بين كونها ذات بعل أو لا (١).

- (١) لإطلاق النصوص، وخصوص صحيح معاوية بن عمار: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن المرأة تحج بغير ولى؟ قال (ع): لا بأس. و إن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ، فأبوا أن يحجوا بها، و ليس لهم سعة، فلا ينبغى لها أن تقعد، و لا ينبغى لهم أن يمنعوها» «٣».

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ٢٣٢

وجود المحرم فی حج المرأة

- «۱» ۵۸ بَابُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى الْمَرْأَةِ وُجُودُ مَحْرَمٍ لَهَا بَلِ الْأَمْنُ عَلَى نَفْسِهَا وَ لَا يَجُوزُ لِوَلِيِّهَا مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَمْنَعَهَا وَ يُسْتَحَبُّ لَهَا اسْتِصْحَابُ مَحْرَمٍ مَعَ الْإِمْكَانِ
- ۱۴۵۰۳- ۱- «۲» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ عَرَفْتَنِي بِعَمَلِي- تَأْتِينِي الْمَرْأَةُ أَعْرِفُهَا بِإِسْلَامِهَا وَ حُبِّهَا إِيَّاكُمْ- وَ وَلَايَتِهَا لَكُمْ لَيْسَ لَهَا مَحْرَمٌ- قَالَ إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ فَاحْمِلْهَا- فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مَحْرَمُ الْمُؤْمِنَةِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ «التوبة ۹- ۷۱».(۲)- الفقيه ۲- ۴۳۹- ۲۹۱۲.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ «۴». (۴)- التهذيب ۵- ۴۰۱- ۱۳۹۵.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۵۳

وجود المحرم فی حج المرأة

- ۱۴۵۰۴- ۲- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَرْأَةِ تُرِيدُ الْحَجَّ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ- هَلْ يَصْلُحُ لَهَا الْحَجُّ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً. (۵)- الكافی ۴- ۲۸۲- ۴.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ «۶».(۶)- الفقيه ۲- ۴۳۹- ۲۹۱۱.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۵۳

وجود المحرم فی حج المرأة

- ١٤٥٠٥- ٣- «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ «تخرج خ ل» إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ- فَقَالَ لَا بَأْسَ تَخْرُجُ مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ. (٧)- لم نعثر علیه فی التهذیب المطبوع.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ «٢»(٢)- الفقیه ٢- ٤٣٨- ٢٩١٠.
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ- عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ «٣»(٣)- الکافی ٤- ٢٨٢- ٥.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ١٥٣-١٥٤

وجود المحرم فی حج المرأة

- . ۱۴۵۰۶- ۴- «۴» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ- بِغَيْرِ وَلِيٍّ قَالَ لَا بَأْسَ- وَ إِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ أَخٌ أَوِ ابْنُ أَخٍ- فَأَبَوْا أَنْ يَحُجُّوا بِهَا وَ لَيْسَ لَهُمْ سَعَةٌ- فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقْعُدَ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهَا الْحَدِيثَ. (۴)- التهذيب ۵- ۴۰۱- ۱۳۹۶، و أورد ذيله فی الحديث ۳ من الباب ۶۰ من هذه الأبواب.
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ «۵». (۵)- الكافی ۴- ۲۸۲- ۲.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۵۴

وجود المحرم فی حج المرأة

-
- ۱۴۵۰۷- ۵- «۶» وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَیْرٍ وَلِیِّهَا- فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً تَحُجُّ مَعَ أَخِیهَا الْمُسْلِمِ. (۶)- التهذیب ۵- ۴۰۱- ۱۳۹۳.

وسائل الشیعة، ج۱۱، ص: ۱۵۴

وجود المحرم فی حج المرأة

- ۱۴۵۰۸- ۶- «۷» وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ فَقَالَ- إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى مَحْرَمٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. (۷)- التهذيب ۵- ۴۰۱- ۱۳۹۴.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۱۵۴